اجازة البيع ونقض الثمن ولهم فسخه واخذ العبد فسالعتم الا ان يشا المبتاع دفع الارش اليهم بذلك فيه
جراحهما كما ذهبتا عطمان منفردان وانما في موضحة ذلك الاجتهاد وليس فيما سوى الراس من الجسد اذا اوضح عن
عن العظم عقل الموضحة وموضحة الوجه او الراس اذا برئت على شين فزيد في عقلها بقدر الشين قال مالك رحمه
الله بقول سليمان بن يسار رضي الله عنه في موضحة الوجه انه يزاد لشينها ما بينك وبين نصف عقلها وعظم الراس
من حيث ما اصابه فاوضحه ففيه موضحة وكل ناحية منه سوا وحد ذلك منتهى الجمجمة فان اصاب اسفل من الجمجمة فيه
لذن العنق فليس فيه موضحة والموضحة والمنقلة لا يكونان الا في الوجه او الراس وحد الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة
والمنقلة ما اطار فراش العظم وان صغر ولا تكون المامومة الا في الراس وهي ما افضى الى الدماغ ولو
بمدخل ابرة وحد الجايفة ما افضى الى الجوف ولو بمدخل ابرة وان نفذت الجايفة الى الجنب الثاني فقد اختلف فيها
قول مالك رحمه الله واحب الي ان يكون فيها ثلثا الدية **باب** وان قطع اللسان من اصله ففيه الدية كاملة
وكذلك ان قطع منه ما منع الكلام وان لم يمنع من الكلام شيا ففيه الاجتهاد بقدر شينه ان شانه وانما الدية في
الكلام لا في اللسان بمنزلة الاذن انما الدية في السمع لا في الاذنين وان قطع من لسانه ما ينقص من حروفه بعليه بقدر
ما نقص ولا يعمل في نقص الكلام على عدد الحروف ويعمل في ذلك على الاجتهاد في قدر ما نقص
من كلامه قال مالك رحمه الله وفيه انقطاع الصوت الدية وما نقص منه فبحساب ذلك وفي لسان الاخرس اذا كان يستطاع
القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمامومة وشبه ذلك وان كان متلفا لم يقد منه وقد ذكرت حكومته
خطا فاخر الدية ثم قطع عمدا ففيه الاجتهاد ولا ينتظر بالمقطوع حكومته حتى يبرا لان مالكا رحمه الله قال لا يقاد
من جراحة العمد ولا يعقل الخطا الا بعد البرء فان طلب المقطوع الحكومة تعجيل نصف الدية لم تعجل له لانه لا يدري لعله يموت او يعيش لم يكن
له ذلك ولعله ان يبريه او غير ذلك فلذلك لا يعجل له ولو ان رجلا اراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل له لانه لعله
يموت فتكون فيه القسامة وكذلك ان ضرب مامومة خطا فالعاقلة تحملها مات او عاش ولا يعجل له شي حتى يبرا
لانه لو مات منها لم تجب الدية الا بقسامة فان ابا ورثته ان يقسموا كان على العاقلة ثلث الدية لمامومته وانما
في هذا الاتباع وقد سمعت اهل الاندلس سالوا مالكا رحمه الله عن اللسان اذا قطع وزعموا انه ينبت فراينه مالكا
يصغي الي انه لا يعجل به حتى ينظر الى ما يصير اليه امره ان قطع ذهب منه الكلام قلت في الدية او في القود قال في
الدية **باب** قال مالك رحمه الله وفي الصلب الدية قال ابن القاسم وذلك اذا اقعد عن القيام مثل اليد اذا اشلت
وان مشى وقد برى على عثل وحدب ففيه الاجتهاد والصلب اذا كسر خطا فبرا وعاد لهيئته فلا شي فيه وكذلك
كل كسر خطا فبرا ويعود لهيئته فلا شي فيه الا ان يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فانه يقتص منه وان
كان عظما الا في المامومة والجايفة والمنقلة وما لا يستطاع ان يقتص منه فليس فيه غير ذلك الا الدية مع الادب
قال مالك رحمه الله في عظام الجسد القود في الهاشمة الا ما كان مخوفا مثل الفخذ وشبهه فلا قود فيه قال
ابن القاسم وان كانت الهاشمة في الراس فلا قود فيها لاني لا اجد هاشمة تكون في الراس الا كانت منقلة ولا
قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر احدى الزندين قود ففيما نصبنا اليه القصاص وان كان خطا فلا شي
فيه الا ان يبرا على عثل فيكون فيه الاجتهاد وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين
والاصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد اذا برا على عثل فان برا على غير عثل فلا شي فيه وان كسر عمدا ففيه
كعظام الصدر ان كان مخوفا كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة اذا كسرت
عمدا القصاص الا ان يكون مخوفا فلا قصاص فيه وان كسرت خطا ففيها الاجتهاد اذا برات على عثل فان برات على غير
عثل فلا شي فيها وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت خطا ثم برئت على غير عثل فلا شي فيها وان

قطعت

وان نقصت اليد من اصابع او من المنكب فقد تم عقلها ثم لك على العاقلة في الخطا وان كان عمدا ففيه ان
القصاص ويقتص من اليد من المنكب والا بعد ان كان عمدا فقطع منه فان برا الجاني على مثل حال المجني عليه او اكثر فقد
مضى وان كان في الاول عثل وبرى المقتص منه على غير عثل او على عثل دون عثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على
قدر ما زاد شينه وهو امثل اليه **باب** واما الباضعة والملطا والدامية والسمحاق وشبه ذلك مما يستطاع
منه القود ففيه القود في العمد مع الادب قال اشهب لا عقل فيه وكذلك الاذن ان جرح خطا اذا برئت فلا شي فيها الا ان
تبرا على شين الا الموضحة والمنقلة والمامومة والجايفة وفي كل عمد القصاص مع الادب وان كان ذلك خطا فلا شي فيه اذا
برئ على غير عثل فان برئ على عثل ففيه الاجتهاد وفي العقل الدية وليس في الاذن اذا اصطلمتا او شقتا شي الا
الاجتهاد وفي الاذنين الدية اذا ذهب السمع اصطلمتا او بقيتا ومن شق سنه عمدا فقد ذهبت دله القود فيها
والاذن كذلك ولو رد السن في الخطا فثبتت لكان له العقل وفي كل سن خمس من الابل والاضراس والاسنان سوا وفي
السن السودا خمس من الابل كاملة الصحيحة الا ان تكون قد ضعفت اشد ضعفا فليس فيها الا الاجتهاد وان كانت سن
او ضرس ماكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمدا او خطا ففيها على حساب ما بقي منها غير تامة وليس في جفون
العين واشعارها الا الاجتهاد وفي حلق الراس اذا لم ينبت الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمد ذلك قصاص
وكذلك الحاجبان اذا لم ينبتا وفي الظفر الا ان يقلع خطا فلا شي فيه اذا برا وعاد لهيئته وان برى على عثل ففيه الاجتهاد
باب ومن ضرب عين رجل خطا فانخسفت او ابيضت او ذهب بصرها وهي قايمة ففيها الدية كاملة وان كان
ذلك عمدا فانخسفت العين خسفت عينه وان كان يستطاع القود من البياض والعين قايمة اقيد والا فالعقل **ومن**
ضرب عين رجل فنزل فيها الما وابيضت فاخذ فيها الدية ثم برات فلترد الدية قال وينتظر بالعين سنة فان مضت السنة
والعين منخسفة ولم تبرا فلينتظر برووها ولا يكون فيه القود او الدية الا بعد البرء وان ضرب فسال دم معها انتظر به
سنة فان لم يجف دمعها ففيها حكومة ومن ضرب يد رجل او رجله فشلت فقد تم عقلها وان كانت الضربة عمدا
فان الضارب يضرب مثلها قصاصا فان شلت فيه والا كان العقل في ماله دون العاقلة ولا يكون الزيد له القود في الجراح ان
يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص واما في القتل فانه يرفع الى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث عليه
قال اشهب النفس كالجراح لا يليه بنفسه خوفا ان يتعد وفي شلل الاصابع ديتها كاملة ثم ان قطعت بعد شلل الاصابع
بعد ذلك عمدا او خطا ففيها الحكومة ولا قود فيه عمدا **باب** وفي الانثيين اذا اخرجهما او رضهما
الدية كاملة قيل فان اخرجهما او رضهما عمدا قال قال مالك في الانثيين القصاص ولا ادري ما قول مالك رحمه الله في
الرض لاني اخاف ان يكون رضهما متلفا فان كان متلفا فلا قود فيهما وكذلك كل ما علم انه متلف فلا قود فيه وان
قطعت الانثيان مع الذكر ففي كل ذلك ديتان وان قطعتا قبل الذكر او بعد ففيهما الدية وان قطع الذكر قبلهما
او بعد ففيه الدية ومن كان ذكره في الانثيين الدية ومن لا انثيان له ففي ذكره الدية والبيضتان عند مالك رحمه
الله سوا اليسرى واليمنى في كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك الشفتان في كل واحدة منهما نصف الدية كانت
السفلى او العليا ولم ياخذ مالك رحمه الله بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلثي الدية قال اشهب بلغني ان ابا بكر
بينهما فيهما الدية وليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد واما ثديا المراة ففيهما الدية
وان قطع حلمتهما فان كان قد ابطل مخرج اللبن او افسده ففيه الدية وان قطع ثدي الصغيرة فان استوقن انه ابطلهما
ولا يعودان ابدا ففيهما الدية وان شك فيه ذلك وقفت الدية واستوني بها كسن الصبي فان نبتتا فلا عقل فيهما
وان لم ينبتا او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية وفي المفصلين من الابهام عقل الاصبع
تام وفي كل مفصل نصف عقل الاصبع ومن قطعت ابهامه فاخذ دية الاصبع ثم قطع رجل كفه فله العقل في بقي